

[7811-7174] ما المراد بالنكاح في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح

إلا زانية أو مشركة}؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك هل المراد

بالنكاح في هذه الآية؟ الوطاء ام العقد - 00:00:00

واذا كان المراد به العقد المراد به العاقب فالزانية اذا لم تتب لا يجوز للمسلم ان يعقد عليها. حتى تتوب توبة صحيحة. اما ما دامت

مقيمة على الزنا فلا يجوز للمسلم - 00:00:15

ان يعقد عليها ويتزوجها انما يتزوجها كافر او مشرك. نعم يقول احسن الله اليكم واذا كان المراد العقد فهل في الآية دلالة على جواز

العقد على المشركة نعم يقول احسن الله اليكم في تنمة سؤاله. واذا كان المراد العقد فهل في الآية دلالة على جواز العقد على

المشركة؟ لا يجوز للمسلم ان - 00:00:33

نعقد على المشركة لا يجوز للمسلم ان يعقد على المشركات لانها مخالفة لدينه الا الكتابية فالشرك ليس اصلا في اهل الكتاب وانما هو

طراً على بعضهم وهم يؤمنون بالرسول بالجملة ويؤمنون بالكتب خلاف الكفار والمشركين فلا يؤمنون بالرسول ولا يؤمنون بالكتب ففي

فرق بين اهل الكتاب و - 00:00:57

والمشركين طرق كثيرة في الاحكام وفي الحقيقة. نعم فالمسلم لا يعقد على مشركة تعبد الاصنام واللاوثان لا يجوز هذا اما الكتابية

فيعقد عليها لانها لان الله قال جل وعلا والمحصات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:01:23

لأنهم يؤمنون بالرسول في الجملة ويؤمنون بالكتب في الجملة ويؤمنون بالبعث والنشور خلاف الكفار والمشركين فليس عندهم ايمان

اصلاً. نعم - 00:01:44